

ط.د/ بولقواس سارة- جامعة باتنة 01

ط.د/ بولقواس يسرى- جامعة باتنة 01

عنوان المقال

التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر

ملخص:

تعتبر الحملة الانتخابية المرحلة التحسيسية التي يقوم المترشح خلالها بالتعريف ببرنامجه الانتخابي والاحتكاك مع هيئة الناخبين لمحاولة إقناعهم للتصويت لصالحه، وهو ما يتطلب القيام بالعديد من التصرفات التي تتطلب ميزانية وتستهلك مبالغ مالية، لذلك لا بد من تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية طبقا للقانون ولما هو معمول به في الواقع حتى تتمكن من فرض رقابة على هذه المصادر وضمان نزاهة العملية الانتخابية. الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية- الحملة الانتخابية- تمويل.

Abstract:

The electoral campaign is the sensitization stage during which the candidate publicizes his electoral program and get in touch with the electorate to try to persuade them to vote for him, this requires many actions that require a budget and consume money, so it is necessary to identify the sources of funding accordance with the law and so you can censor these sources and ensure the integrity of the electoral process

مقدمة:

أصبحت الحملة الانتخابية في الوقت الراهن تتطلب ميزانيات ضخمة وتكلف نفقات باهظة التكلفة لتغطية مختلف مستلزمات الدعاية الانتخابية من منشورات وملصقات واجتماعات وتنقلات واستخدام موظفين وتقنين ومختلف وسائل الدعاية التقليدية والحديثة التي تسهل مهمة المترشح التواصل والاتصال مع الناخب وحمله على التصويت لصالحه. لذلك أصبح من المسلم به التمويل المالي لتوفير هذه المستلزمات، وهو ما يستدعي البحث عن مصادر لتغطية تكاليف نفقات الحملة الانتخابية، ولتجنب تحكم الموارد المالية غير المشروعة ولتحقيق المساواة بين المترشحين في سير الحملة كان لا بد على المشرع تنظيم الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها. المشرع الجزائري نظم موارد تمويل الحملة الانتخابية إلى أنه أغفل بعض المصادر الشرعية المعمول بها والتي يمكن الاستفادة من تمويلها لتغطية تكاليف الحملة الانتخابية. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مصادر تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى المحورين المواليين:

المحور الأول: التمويل الخاص للحملة الانتخابية:

تعرض التشريع الانتخابي للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة¹. يعتبر التمويل الخاص من مصادر تمويل الحملات الانتخابية²، ويقصد بالتمويل الخاص هو الدعم المالي من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الخاصة لتكفل بنفقات ومصاريف الحملة الانتخابية لمترشح معين. طبقاً لأحكام المادة 190 من القانون العضوي رقم 10-16³ المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 - 08⁴ وبموجب هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى التمويل الخاص للحملة الانتخابية من خلال النص على:

- مساهمة الأحزاب السياسية
- مداخل المترشح

دون التطرق لمورد التبرعات الخاصة، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المحور من خلال التحدث عن هذه الموارد المنصوص عليها في قانون الانتخابات بالإضافة إلى المورد الصادر عن التبرعات الخاصة. أولاً: مساهمة الأحزاب السياسية:

يقصد بمساهمة الأحزاب السياسية هي المساهمات النقدية أو العينية التي يقدمها الحزب للمترشح الذي لديه العضوية للحزب ويمثل الحزب خلال العملية الانتخابية بغرض تمويل حملته الانتخابية. نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق للمورد الصادر عن مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية كما سبق الإشارة إليه أعلاه في المادة 01/190 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 - 08، وبالرجوع إلى هذه الفقرة نجد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح المساهمة بمعنى أن الأحزاب السياسية غير مكلفة أو ملزمة بالتكفل الكلي بنفقات الحملة الانتخابية بل هي مجرد مشاركة في التمويل، ورغم ذلك المشرع لم يحدد النسبة التي لا يجب أن تتجاوزها الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية⁵.

المشرع الجزائري لم يحدد نسبة مشاركة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية لأنه من غير المعقول تقييد أي مترشح في الأموال التي يتلقاها من الحزب الذي ترشح تحت رعايته أو الذي ينتمي إليه، خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية التي تتم الانتخابات فيها على نمط القائمة والذي يعتمد في الغالب على التسيير الحزبي لشؤون المترشحين وحملتهم الانتخابية.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن مسألة تحديد مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية قد يثير بعض الإشكال في حالة عدم نجاح مترشح الحزب في الحصول على توقيعات الناخبين في الآجال المحددة أو رفض طلب الترشح من طرف المجلس الدستوري لأسباب مبررة قانوناً، وبالتالي إقصاء الحزب من المنافسة الانتخابية هو ما يدفع الحزب إلى تمويل أحد المترشحين الأحرار الذي تكون حظوظه في الانتخابات كبير ومن ثم

المساهمة في نفقات حملته الانتخابية، غير أن هذه الحالة لا يمكن الضبط القانوني لمساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية على أساسها.

إن مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح تحت رعايتها لها العديد من المزايا ومن أهمها تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه،⁶ وتدعيم البرنامج الانتخابي للمترشح بالمبادئ المعتمدة في الحزب و مساعدة المترشح من خلال التسيير الحزبي لحملة الانتخابية.

ثانيا: مداخل المترشح :

تعتبر مداخل المترشح من الموارد الصادرة عن التمويل الخاص والمنصوص عليها أيضا في المادة 7/03/190، وبالرجوع إلى الصياغة التي استخدمها المشرع نجد أنه استخدم مصطلح مداخل، هذا يدل على ترك المجال مفتوح عكس تمويل الأحزاب السياسية، فمن الطبيعي أن يتحمل المترشح نفقات حملته الانتخابية⁸.

إذن فالمركز المالي للمترشح يلعب دورا في الحملة الانتخابية⁹، والتباين بين المترشحين يمكن أن يؤدي إلى تمييز بينهم والإخلال بتكافؤ الفرص وانتهاك مبدأ المساواة بين المترشحين¹⁰.

المشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية)¹¹.

إن هذا الفراغ القانوني هو ما يفتح المجال للمترشحين إلى التماس الدعم المالي من قبل الرأسماليين في الدولة وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد في الحملة الانتخابية¹².

لأسيما أمام غياب شرط التصريح بممتلكات المترشح كشرط للترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية، وتوقف هذا الشرط على الفوز في الانتخابات والحصول على مقعد انتخابي وبداية العهد الانتخابية وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 1304¹³ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا : التبرعات الخاصة :

يقصد بالتبرعات الخاصة كمصدر لتمويل الحملة هي التبرعات والهبات المالية الممنوحة للمترشح لدعم وتمويل حملته الانتخابية .

بالرجوع إلى أحكام المادة 190 التي نص المشرع الجزائري من خلالها على مصادر تمويل الحملة الانتخابية نجد أنه لم ينظم مسألة التبرعات الممنوحة للمترشحين¹⁴، ولم يتطرق لمسألة التبرعات الخاصة إلا من خلال منعه وحضره للمساهمات والهبات الأجنبية طبقا لأحكام المادة 191، وسننه عقوبة في حالة قبول التبرعات أو التمويل الأجنبي طبقا لأحكام المادة 218¹⁵.

وإذا رجعنا إلى مضمون المادة 190 فإذا قصد بها المشرع الجزائري حصر موارد تمويل الحملة الانتخابية فالتبرعات الخاصة الصادرة عن كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية ممنوعة، غير أنه عندما حظر التمويل الأجنبي في المادة 191 لم يحظر المشرع الجزائري تمويل الصادر عن التبرعات الخاصة الممنوحة للمترشحين وعليه فإنها مشروعة، وإضافة عن ذلك فإن أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12¹⁶ فإن الهبات والوصايا وتبرعات الغير تعتبر من موارد تمويل نشاطات الحزب.

كان من الأجدر أن ينظم المشرع مسألة التبرعات الخاصة أو على الأقل التطرق إليها ولو بصورة غير تفصيلية كما نص على موارد مساهمة الأحزاب السياسية ومداخل المترشح، إذ أنه مهما كانت القدرة المالية للمترشح ومهما بلغ ثرائه إلا أنه يبقى غير قادر للتكفل بالنفقات الانتخابية كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية التي لايمكنها أيضا تغطية مصاريف الحملة الانتخابية لمترشحيها، وهو ما يفتح المجال لقبول التبرعات الخاصة وفي ظل الفراغ القانوني المنظم لهذه المسألة قد يؤدي هذا إلى أوضاع غير مشروعة تمس بنزاهة العملية الانتخابية¹⁷. مما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري في مسألة تمويل للحملة الانتخابية من الموارد الصادرة عن الأشخاص الخاصة فإنه لم يتطرق لتفاصيل التي تضبط كيفية ونسبة مساهمة الأحزاب السياسية ومداخل المترشح كما لم يتطرق أساسا لمسألة التبرعات الخاصة كمصدر لتمويل الحملة الانتخابية ولم يحظر هذا التمويل ، إن هذا الفراغ القانوني قد يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات وتصرفات غير مشروعة والاعتماد على مصادر مجهولة مما يؤدي للإخلال بمبادئ نزاهة الحملة الانتخابية وانتشار الفساد في العملية الانتخابية، كما يمكن للمترشح الاعتماد في تمويل الحملة الانتخابية على التمويل العمومي المقدم كتعويض على نفقات الحملة الانتخابية.

المحور الثاني: التمويل العمومي للحملة الانتخابية:

إن التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية¹⁸. نصت المادة 02/190 على أن " - المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف " ¹⁹ ، المشرع الجزائري لم يتطرق لتدخل الدولة في تمويل الحملة الانتخابية إلى من خلال التعويض الجزافي لنفقات الحملة، ولم يتطرق إلى أي مساهمة أو مساعدة ولا كيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين ²⁰ خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية.

على هذا الأساس يرتبط موضوع التمويل العمومي بالتعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، ولدراسة هذه الجزئية لابد من التطرق للعديد من المسائل إذ لا بد من توافر بعض الشروط للاستفادة من التعويضات الجزافية

لذلك سنعالج هذا الجزء من خلال التطرق إلى:

أولاً: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

يقصد بالنفقات الانتخابية : هي المبالغ النقدية أو الأشياء المادية أو العينية التي تنفق بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية²¹

يرتبط تحديد مصادر أو موارد تمويل الحملة الانتخابية بوضع سقف أقصى للنفقات اعمالا بمبدأ المساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في الحملة الانتخابية وتفاديا للحكم المالي بحيث يكون الفوز في الانتخابات بناء على أكثر قدر من المال وليس بناء على البرنامج الأكثر اقناعا²² هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم نفقات الحملة الانتخابية ²³ ، وقد حدد قانون الانتخابات الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية²⁴ ، مميزا في ذلك بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

• بالنسبة للانتخابات الرئاسية: فقد حدد المشرع حدود نفقات الحملة الانتخابية طبقاً لأحكام المادة 192²⁵، مميزاً في ذلك بين الدور الأول والدور الثاني.

الدور الأول: حددت نفقات حملة المترشح بمائة مليون دينار (100.000.000 د.ج)

الدور الثاني: حددت نفقات حملة المترشح بمائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 د.ج)

رفع المشرع الجزائري من نفقات الحملة للانتخابات الرئاسية بمقدار 40 مليون دينار جزائري بالمقارنة مع الحد الأقصى للنفقات المعمول به في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

• بالنسبة للانتخابات التشريعية: فقد حدد المشرع الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية التي يمكن صرفها لكل قائمة انتخابية طبقاً لأحكام المادة 194²⁶ ب مليون و خمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج عن كل مترشح.

الملاحظ أن المشرع الانتخابي لم يضع عقوبة رادعة للمترشح في حالة تجاوزه للحد الأقصى المقرر قانوناً للنفقات على الحملة الانتخابية بمعنى إقرار منع بدون ردع للمتجاوز وبالتالي يمكن للمترشح تجاوز الحد الأقصى للنفقات بغرض الحصول على تأييد هيئة الناخبين والفوز في العملية الانتخابية .

كما أن المشرع الجزائري قصر مسألة الحد في النفقات على الحملة على الانتخابات الوطنية دون المحلية، إن هذا الفراغ القانوني قد يؤدي إلى اللجوء إلى مصادر التمويل الخاصة، وهذا ما قد يؤدي إلى لجوء المترشحين لهذه الانتخابات إلى اللجوء إلى المتعاملين الاقتصاديين الذين يدعمون الأحزاب والمترشحين بغرض الحصول على إمتيازات خاصة على مستوى البلدية أو الولاية لاسيما في الصفقات العمومية ..²⁷

المشرع الجزائري بالنسبة للحد الأقصى المقرر في الانتخابات الرئاسية المحدد للدور الثاني نجد أنه رفعه بمقدار 20 مليون دينار بالمقارنة مع الدور الأول، وطبقاً لأحكام المادة 173²⁸ فإن الفترة المحددة قانونياً للحملة الانتخابية في الدور الأول تقدر بـ 21 يوماً أما المدة الزمنية المقررة للدور الثاني هي 10 أيام، وممارسة نشاطات الحملة تتم خلال هذه الفترة و الحد الأقصى للنفقات مبني على أساس هذه المدة، لذلك نعتقد أن رفع الحد الأقصى لنفقات الدور الثاني مبالغ وغير مبرر فما يتم صرفه في 21 يوماً لا بد أن يكون أكثر من ما يصرف في ظرف 10 أيام، والملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على هذا الرفع بين الدورين في مختلف التشريعات الانتخابية إلا إذا كان الغرض قائم على هدف التسريع في إجراءات ونشاطات الحملة الانتخابية واستغلال المال لاختصار الإجراءات.

علاوة على ما سبق المشرع الجزائري وضع حداً أقصى موحد لنفقات الحملة في الانتخابات التشريعية دون مراعاة الحجم الديمغرافي للدوائر الانتخابية والطابع الحضري والريفي، إذ لا يمكن المساواة بين المترشحين مهما كان حجم دوائرهم الانتخابية وفي ذلك نوع من الإجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضري²⁹.

ثانياً: إعداد حساب الحملة الانتخابية:

لقد إشتراط المشرع الجزائري طبقاً لأحكام المادة 196³⁰ على كل مترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية إعداد تقارير حساب الحملة

يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية طبقاً لأحكام المادة السابقة والمادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³¹ على:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونياً
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

يتم إعداد هذا الحساب من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات ويختم ويوقع عليه طبقاً لأحكام المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

بعد إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف المحاسب أو المحافظ يتم تسليمه للمجلس الدستوري من طرف المترشح طبقاً لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 وإلى السلطة الوطنية المستقلة بموجب المادة 196 من القانون العضوي رقم 19-08 ، أو أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من المترشح المعني طبقاً لأحكام المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

حدد هذا النظام آجال إيداع حسابات المترشحين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

فرق المشرع الجزائري في مسألة نشر حساب الحملة بين رئيس الجمهورية و النواب بحيث يتم نشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 196 من القانون العضوي رقم 19-08 ، وأعطى النواب من إشهار حساب حملتهم³².

إن مخالفة أو الإخلال بإجراءات إعداد حساب الحملة الانتخابية المذكورة أعلاه يؤدي إلى توقيع العقوبة المقررة في المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08. يدرس المجلس الدستوري هذه التقارير وقد يلجأ في بعض الحالات إلى تعيين خبير لدراسة حسابات الحملة الانتخابية³³ ، وبناءً على هذه الدراسات قد يرفض المجلس الدستوري هذه الحسابات ما يترتب عليه سقوط حق المترشح في الحصول على تعويض الجزافي.

ان عدم إسناد رقابة اعداد حساب الحملة إلى جهاز مستقل يجعل من إجراء إعداده غير ناجع ولاسيما إذا أخذنا في الحسبان أن نفقات الحملة الانتخابية التي يتحملها المترشح تتعدى بكثير الفترة المقررة طبقاً لأحكام المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 ، لذلك لابد من إسناد مهمة إعداد حسابات الحملة الانتخابية لسلطة مستقلة، فبرجوع إلى أحكام القانون المنظم لمهن الخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات³⁴ نص على أنها من حرة وأكد على خضوع مهام الخبير إلى نظام التعاقدي وعلى تولي صاحب الحساب التسديد المسبق لمصاريف الخبير كما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة تقوم بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية ومطابقتها للقوانين،³⁵ في هذا المجال بمجرد مسك اعداد الحساب المنجز من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات ورقابة .

كما أن المشرع الجزائري لم يلزم المترشح في الانتخابات المحلية بإعداد حساب للحملة الانتخابية، بناءً لعدم معالجته لمسألة الحد الأقصى للنفقات التي يمكن صرفها في الحملة الانتخابية ، إن هذا الأمر يؤدي إلى عدم فرض رقابة على مصادر تمويل الحملة في الانتخابات المحلية.

ثالثا: التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية:

لقد نظم المشرع الجزائري عملية تعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في حالة التي يلتزم فيها المترشح بتقديم تقرير حساب الحملة المعد والمختوم من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات الذي يثبت عدم تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة الانتخابية³⁶

ضبط المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمترشحين حسب ما نصت عليه المواد 193، 194³⁷، مميزا بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وفقا لنسب التي تحصلوا عليها من بين الأصوات المعبر عنها.

تعويض النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

- 10% في حدود النفقات الحقيقية لكل مترشح

- 20% في حدود النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به لكل مترشح حائز على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها

- 30% في حدود النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به لكل مترشح حائز على نسبة تفوق 20%³⁸

المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات الرئاسية ساوى بين جميع المترشحين في الحصول على تعويض جزافي لا يتجاوز نسبة 10% في حدود النفقات الحقيقية للمترشحين دون تحديد نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها.

تعويض النفقات بالنسبة للانتخابات التشريعية:

- 25% في حدود النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به لكل قائمة حائزة على نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها³⁹.

يتم تسديد هذه التعويضات بعد إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للنتائج سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية⁴⁰

المشرع تطرق لأجال تسديد بالنسبة للانتخابات التشريعية بصفة مباشرة إلى أنه ترك مسألة آجال إيداع الملف المطلوب للحصول على التعويض (حساب الحملة) لتنظيم الصادر عن المجلس الدستوري⁴¹ في حين حدد المشرع الآجل إيداع حساب الحملة لمترشي الرئاسيات.

بالإضافة إلى ما سبق المشرع الجزائري لم يقر للمترشح في الانتخابات المحلية بالحق في التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية ، باعتبار أن هذا الأخير مرتبط باحترام الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، بما أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية المحلية.

إن هذا الإهمال للانتخابات المحلية يفتح المجال الواسع لانتشار الفساد والإخلال بنزاهة الانتخابات وبمبدأ المساواة بين المترشحين فيما يتعلق بالتمويل العمومي للحملة الانتخابية.

مما سبق يمكن القول أنه يمكن للمرشح أو القائمة الاستفادة من التمويل العمومي في حالة احترامه الحد الأقصى المقرر قانونا للنفقات وحصوله على النسبة معينة من الأصوات المعبر عنها و التزامه بإعداد حساب الحملة وفقا للإجراءات والآجال القانونية .

الخاتمة:

حدد المشرع الجزائري موارد تمويل الحملة الانتخابية بشكل غير تفصيلي لاسيما ما تعلق بالموارد الصادرة عن التمويل الخاص من مساهمات الأحزاب السياسية ومداخل المرشح وأغفل عن التبرعات الخاصة، في حين تطرق إلى التمويل العمومي بشكل مفصل من حيث التعويض على نفقات الحملة الانتخابية كمصدر من مصادر التمويل العمومي للحملة الانتخابية اللاحقة أما ما تعلق بمساعدات الدولة فلم يتطرق لكيفية توزيعها. لذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري حدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات بشكل غير مكتمل كما هو معمول به في الواقع.

النتائج:

- 1- عدم تفصيل والتنظيم القانوني لكيفية ونسبة مساهمة الأحزاب السياسية ومداخل المرشح كمورد من مصادر تمويل الحملة الانتخابية.
- 2- عدم تطرق المشرع الانتخابي للتبرعات الخاصة الممنوحة للمرشحين كمورد من مصادر تمويل الخاص للحملة الانتخابية.
- 3- عدم التنظيم القانوني للحد الأقصى للنفقات التي يمكن صرفها على الحملة الانتخابية المحلية.
- 4- عدم إلزام المشرع الجزائري المرشح للانتخابات المحلية إعداد تقرير لحسابات الحملة الانتخابية مما يترتب عليه عدم فرض رقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية
- 5- إن الحد الأقصى المقرر للنفقات الحملة الانتخابية التشريعية لا يحقق المساواة بين المرشحين.
- 6- إسقاط حق المرشح للانتخابات المحلية في التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية .
- 7- عدم فرض عقوبة ردعية لمتجاوز سقف النفقات.
- 8- عدم تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية ضمانا للمرشح للحصول على التعويض
- 9- ارتباط حق المرشح في التعويض على نفقات الحملة الانتخابية بنسبة الأصوات المتحصل عليها.
- 10- ان الحد الأقصى للنفقات التي يمكن صرفها خلال الحملة الانتخابية التشريعية لا يحقق المساواة بين المرشحين.

الإقتراحات:

- 1- إسناد مهمة إعداد ورقابة حساب الحملة الانتخابية إلى جهاز يتولى مهام إعداد تقرير لحساب الدولة ويتقاضى أجره من ميزانية الدولة.
- 2- النص الصريح والمباشر على شرعية التبرعات الخاصة كمصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية .

- 3- إشراك مترشيحي الانتخابات المحلية في حق التعويض الجزافي على نفقات الحملة الانتخابية من خلال وضع حد أقصى يتناسب مع النفقات التي يمكن صرفها خلال الحملة الانتخابية وبناءا على نسبة يقترحها المشرع تتناسب مع عدد الأصوات المعبر عنها.
- 4- تحقيقا لمبدأ المساواة لابد من تحديد حدود للحد الأقصى لنفقات التي يمكن صرفها على الحملات الانتخابية التشريعية مع مراعاة الحجم الديمغرافي والحضري للدائرة الانتخابية.
- 5- فرض عقوبات ردعية للمترشح الذي يتجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

قائمة الهوامش:

- ¹ - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص152.
- ² - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص162.
- ³ - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- ⁴ - القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55.
- ⁵ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص156.
- ⁶ - بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة للتشريعات في الجزائر 1989-2012، ط1، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص111.
- ⁷ - القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
- ⁸ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص156.
- ⁹ - زانا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 157.
- ¹⁰ - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص77.
- ¹¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص156.
- ¹² - زانا جلال سعيد، المرجع السابق، ص 157.
- ¹³ - قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، وزارة العدل، الجزائر، 2006، ص5.
- ¹⁴ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص154.
- ¹⁵ - القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
- ¹⁶ - القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ¹⁷ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 157.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص159.
- ¹⁹ - القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
- ²⁰ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 154.

- ²¹ - هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 76.
- ²² - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 157-158.
- ²³ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 154.
- ²⁴ - الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفك الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 126.
- ²⁵ - القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.
- ²⁶ - المصدر نفسه.
- ²⁷ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 158.
- ²⁸ - القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.
- ²⁹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 158-159.
- ³⁰ - القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.
- * المعدلة بالمادة 196 من القانون العضوي رقم 19 - 08، المصدر السابق.
- ³¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجل الدستوري: نقلا عن الموقع الإلكتروني:
<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/111-2017-02-28-10-40-00/892-2017-04-26-10-49-07>
- تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/12/17 على الساعة: 17:40
- ³² - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 163.
- ³³ - مضمون المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- ³⁴ - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- ³⁵ - المادة 08 من القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55
- ³⁶ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 156-157.
- ³⁷ - القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.
- ³⁸ - مضمون المادة 193 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.
- ³⁹ - مضمون المادة 195، المصدر نفسه.
- ⁴⁰ - المادة 08 من القانون العضوي رقم 19 - 07، المصدر السابق.
- ⁴¹ - مضمون المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.